



الجمهورية العربية السورية  
وزارة المالية  
المهينة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم ٣٨٨ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ لعام 2007 وتعديلاته.  
وعلى أحكام القانون رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /11/ لعام 2015 وتعديلاته.  
وعلى أحكام القرار رقم /273/ ق.و تاريخ 2021/2/7.

**يقرر ما يلي:**

المادة /1/: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت الواردة أسماؤهم أدناه ملزمة باستخدام آلية التحقق الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد الرمز التعريفي على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية:  
-مراكز أطباء التصوير بالأشعة - دمشق.


المادة /2/: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم /1/ اعتماد احدى البرامج المعتمدة من قبل الادارة الضريبية، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة /3/: يمنح المكلفين المذكورين في المادة الاولى مدة /30/ يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار وبما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة /4/: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

١٧ آذار ٢٠٢٢

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.
- وزارة الصحة يرجى التعميم على مديرية صحة دمشق.
- مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع وأجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورين مضمونه بالسرعة الكلية واعلامنا.
- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.
- مديرية الالتزام-خدمات المكلفين - المياسة الضريبية -مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3.
- الديوان:
- ديوان التشريع: